مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 921 – 944)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين: لبنان نموذجا

Legal mechanisms for peacekeepers in the field of civilian protection (Lebanon as a model)

ط.د مصطفى نوعي [1]
باحث دكتوراه
مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية
جامعة الونشريسي – تيسمسيلت (الجزائر)
naouai.mustapha@cuniv-tissemsilt.dz

د. مصطفى قزران [2]
أستاذ محاضر
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي – آفلو (الجزائر)
kezmus@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	13 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

نتيجة تزايد الصراعات والنزاعات المسلحة دوليا، هذا ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة للتفكير في إبتكار قوات حفظ السلام لها آليات قانونية تستعملها في إطار حماية المدنيين ما يسهل لها المهام أثناء الممارسات العملية، ومن بين الآليات، القوانين والمواثيق الدولية التي يكون لها سند قانوني يخول لعمليات حفظ السلام حماية المدنيين بواسطة تلك القوانين والمواثيق بتطبيقها وإحترامها لها، كميثاق منظمة الأمم المتحدة وقوانين ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، ومن زاوية أخرى نظام الحصانات والإمتيازات الذي يعتبر كآلية قانونية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام حماية للمدنيين، لتسهيل عدة صعوبات تكون عراقيل لعمل البعثات الأممية، كما تعتبر المرجعية القانونية لقوات حفظ السلام كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان آليات قانونية لحماية المدنيين .

الكلمات المفتاحية: –الآليات القانونية – قوات حفظ السلام – حماية المدنيين.

Abstract:

As a result of the increase in conflicts and armed conflicts internationally, this is what led the United Nations Organization to think about the creation of peacekeepers that have legal mechanisms that they use in the framework of protecting civilians, which facilitate their tasks during practical practices, and among the mechanisms, international laws and charters that have a legal basis that allows for conservation Peace Protection of civilians by means of these laws and charters by applying them and respecting them, such as the Charter of the United Nations Organization and the laws and charters of regional international organizations, and on the other hand the system of immunities and privileges, which is considered as a legal mechanism for the United Nations peace-keeping forces to protect civilians, to facilitate several difficulties that impede the work of the UN missions. The legal reference for peacekeepers, such as international humanitarian law and international human rights law, are legal mechanisms to protect civilians.

key words: *- Legal mechanisms - Peacekeeping forces - Civilian protection.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د مصطفى نوعي ـــــــــ *Email: mostafauniv3112@gmail.com*

مقدمة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور الفعال والبارز في مجال الحماية الدولية من طرف قوات حفظ السلام التي تعتبر آليات دولية جاءت بها الأمم المتحدة لإستعمالها في الساحة الدولية من أجل حماية السلم والأمن الدوليين المهددين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصوصا الجانب المتعلق بفئة السكان المدنيين المعرضين للخطر أثناء النزاع المسلح، لأجل ذلك كلفت قوات حفظ السلام بنهج الحماية لفئات المدنيين المعرضين للأذى بشتى أنواعه، حفاظا على السلم الدولي.

وبإستعمال قوات حفظ السلام لكل الآليات القانونية في مجال حماية المدنيين، التي تساعد عمليات حفظ السلام في عدة أدوار ومهام تلعبها في مجال حماية هذه الفئة الهشة من المدنيين العزل، المتمثلين على سبيل المثال في النساء والأطفال وفئات الإغاثة وغيرها من مجمل فئات المدنيين المشمولين بالحماية سواء كانت حماية خاصة أو عامة والمصنفين ضمن المدنيين، الذين مطالب حمايتهم في القانون الدولي ضمن نهج حماية حقوق الإنسان، حيث أنه يحق لكل إنسان أن يعيش في أمان وسلم وكرامة.

وهذا إذا دل على شئ إنما يدل على أن فئة المدنيين هي فئة مستضعفة وجب حمايتها ضمن منطق الحماية لحقوق الإنسان، لذلك أثناء النزاعات المسلحة تكون هذه الفئة من المدنيين معرضة للخطر.

والحرب لها قوانين تنظمها خاصة ماجاء به القانون الدولي الإنساني الذي يوفر جانب الحماية لكل الأفراد من الأشخاص المدنيين، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لقوات حفظ السلام تثبيت السلم الدولي وحماية المدنيين في ظل القانون الدولي؟

ومن خلال هذه الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، في إطار القانون الدولي والمبادئ العامة المعروفة بالمواثيق والإتفاقيات المنظمة، ومدى تطبيقها لتوفير الحماية ؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية صممت خطة ثنائية المبنى مكونة من مبحثين عالج المبحث الأول الأساس القانوني ضمن المبادئ العامة لعمل قوات حفظ السلام عملا بمجال حماية المدنيين، من خلال (مطلب أول)، خصص للأسانيد الميثاقية القانونية الدولية لعمل قوات حفظ السلام الدولية، وأما (المطلب الثاني)، فيبحث في المركز القانوني لقوات حفظ السلام، في حين يتناول المبحث الثاني دور قوات حفظ السلام في تحقيق السلم الدولي لأجل حماية المدنيين، من حيث مدى إرتباط قوات حفظ السلام بحماية المدنيين في (مطلب أول)، مساهمة قوات حفظ السلام في حماية المدنيين تحقيقا للسلم الدولي في (مطلب ثان)، ونوجزها فيما يلي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام من أجل حماية المدنيين

يتضمن هذا المبحث الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الذي يعطي لها الصبغة القانونية لممارسة عملها في إطار المحافظة على حماية السلم والأمن الدوليين، حيث تعتبر القوات الأممية آليات سلمية لحماية المدنيين الذين منح لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة ضمن الإتفاقيات والمواثيق الدولية، كإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ومدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية الأممية، وماهي الحصانات والإمتيازات الممنوحة لقوات حفظ السلام من أجل ممارسة مهامها بكل سهولة، لأجل ذلك يتم التطرق للأسانيد الميثاقية لعمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في (مطلب أول)، أما المركز القانوني لقوات حفظ السلام في (مطلب ثان)، وسوف نستعرض تلك المفاهيم فيما يلي:

المطلب الأول: الأسانيد الميثاقية القانونية الدولية لعمل قوات حفظ السلام الدولية

نحاول في هذا العنصر معرفة السند القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية الذي يعتبر كآلية قانونية لعمل تلك القوات الأممية خاصة ضمن مجال حماية المدنيين، لأن عمليات حفظ السلام يجب أن يكون لها من الآليات القانونية التي تسهل وتمنح لها توفير الحماية القانونية لكافة فئات المجتمع الدولي، خاصة ماتعلق منها بمجال حماية المدنيين، هذه الفئة التي تحتاج لرعاية وحماية ضمن قواعد القانون الدولي، من خلال التعرض لميثاق الأمم المتحدة في (فرع أول)، والقوانين والمواثيق الأساسية للمنظمات الدولية ذات الصلة في (فرع ثان)، كما يلي:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

تبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق غالبية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، المختصة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، أنها لاتنص صراحة على الأساس القانوني لإنشاء قوات بعثات حفظ السلام، وبإختلاف وجهات النظر في إطار القانون الدولي حول توحيد الإجتهاد فيما يخص الأساس القانوني لإنشاء القوات الأممية، فمنهم من قال أن إنشاء بعثات وقوات حفظ السلام، يتم خارج نطاق الإجراءات والتدابير التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة، وأنها يمكن أن تدخل ضمن فصل جديد محتمل الإنشاء يقع بين الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

الذي صرح به الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "همرشولد"، حيث قال أن ميثاق الأمم المتحدة ينقصه فصل جديد آخر يقع مابين الفصل السادس الذي يشير إلى الطرق والوسائل

السلمية، والفصل السابع الذي ينص على التدابير القصرية الأكثر حيوية كالحصار أوالتدخل العسكري، ومنه الفصل الجديد يتمثل في " الفصل السادس ونصف"[2].

فنجد في ظل خلو ميثاق الأمم المتحدة من الإشارة لمثل هذه القوات والعمليات الأممية، فكثرت الآراء القانونية المفسرة والمستنبطة للأساس القانوني المستند عليه المنظمة الأممية في إنشائها، فإنها متباينة بين المادة 42 والمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ومنهم من قال أن قوات وعمليات حفظ السلام الدولية تجد أساسها القانوني من خلال الفصل السادس من ميثاق الهيئة الأممية، حيث تدخل ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية[4]، وحسب رأي الفقيه "شارل شومو، *charle chaumant*"، الذي إعتبر قوات وعمليات حفظ السلام كآليات سلمية في المساعدة على حل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معتمدا في تدعيم رأيه على المادتين 14 و36 من ميثاق المنظمة الأممية التي يتم إستخدامها[5].

كما يرى فريق آخر من الكتاب أساسا قانونيا من أجل إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام الأممية الذي تنص وتستند عليه المادة 40 من ميثاق المنظمة الأممية التي تتعلق بسلطة مجلس الأمن الدولي حيث يدعو الأطراف المتنازعة لإتخاذ التدابير الضرورية المؤقتة لحل الموقف الذي تفاقم فيه الصراع والنزاع المسلح، وهذا قبل أن يذهب مجلس الأمن إلى إصدار توصيات وتدابير القمع الموجودة والمقررة في المادتين 41 و42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[6].

ومن خلال النظر والتمعن في طبيعة ومهام قوات وعمليات حفظ السلام الدولية الأممية التي تهدف إلى إستقرار الحالة بين الأطراف المتنازعة بالإعتماد على المراكز القانونية التي منحت لها في حدود سلطاتها المخولة من الأجهزة الرئيسية المختصة، فقد يستنبط ويستنتج على وجه السرعة أن المادتين 40 و42 هما الأساس القانوني من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء قوات وعمليات حفظ السلام التي تساهم بشكل سريع في المحافظة على حماية السلم والأمن الدوليين[7].

خاصة جانب حماية المدنيين التي إهتمت به قوات وبعثات حفظ السلام الدولية الأممية حديثا، حيث إشتدت الأزمات والنزاعات المسلحة في بؤر كثيرة من العالم، أين تحتاج فئة المدنيين المستضعفين إلى الحماية بشكل عام في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخرى إلى حماية خاصة في بعض المناطق الشديدة الصراعات، أما فيما يخص الجمعية العامة فهي تستند هي الأخرى في إنشاء قوات حفظ السلام بإعتمادها على نص المادة 22 من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ومهامها"[8].

وتنص المادة 11/ 2 على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أم بعده"[9].

كما نجد أن المادة 1/36 تنص على" لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات من طرق التسوية"[10]، كما تنص المادة 1/43" يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ثم حق المرور"[11].

الفرع الثاني: القوانين والمواثيق الأساسية للمنظمات الدولية ذات الصلة

تتمثل القوانين والمواثيق الأساسية للمنظمات الدولية الإقليمية العامة ذات الصلة والتي لهاعلاقة بإنشاء قوات وعمليات حفظ السلام الدولية الأممية، من خلال الأساس القانوني للاختصاص ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة المصدر القانوني الأساسي لوجود تلك المنظمات الدولية العامة الإقليمية التي كذلك لها مواثيق تحكمها ومؤسسة لها وكأساس قانوني ينظمها وتسير وفق أحكامه، حيث نجد أن ميثاق المنظمة الأممية أحكامه تسمو وتعلو على كل الأحكام والمواثيق المؤسسة للمنظمات الدولية الإقليمية العامة وغيرها من التنظيمات الدولية المماثلة، ومن بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة المادة 1/33 تأتي في مقدمة ميثاق الهيئة الأممية التي تعتمد عليه في إنشاء وتأسيس المنظمات الدولية الإقليمية العامة وعلاقتها بعمليات حفظ السلام الدولية الأممية[12].

حيث أن تلك التنظيمات الدولية الإقليمية العامة تعتبر بمثابة الوسائل والطرق السلمية المستعملة لتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة، في حين نجد أن أحكام الفصل الثامن من ميثاق المنظمة الأممية المتعلق والمخصص للإتفاقيات والتنظيمات الإقليمية من خلال المواد: 52، 53، 54، 55 منه، تبين وترخص وفق شروط محددة ومعينة للمنظمات الدولية الإقليمية العامة بإنشاء عمليات حفظ السلام، حيث أن المتمعن في الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية والخمسين أي المادة: 2/52، 3/52، من ميثاق الهيئة الأممية أنها تلزم الأعضاء الذين لهم علاقة مشتركة مابين المنظمة الأممية والمنظمات الدولية الإقليمية العامة إيجاد

حل سلمي من خلال الجهود المبذولة من طرفهم للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي الذي هو بدوره يشجع الحلول السلمية عن طريق المنظمات الإقليمية لطائفة المنازعات الموجودة[13].

كما نجد أن مجلس الأمن الدولي أصبح يشير إلى دور المنظمات الدولية الإقليمية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد تغير الأوضاع في حقبة وبعد عام 1991، من خلال قراراته المتعلقة بيوغسلافيا السابقة وبرواندا والصومال والإتحاد السوفيتي السابق، والصحراء الغربية وموزنبيق وأنغولا وهايتي، حيث أن هذه القرارات المشار إليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة التي تثمن جهود المنظمات الدولية الإقليمية والتعاون مع المنظمة الأممية في تسوية النزاعات وتوثيقها، فنتيجة لذلك كانت تلك القرارات للتنظيمات الإقليمية لا تقر ولا تسمح بإستخدام القوة المسلحة في هذا الشأن[14].

كما يمكن الإشارة إلى أهم النماذج والمحاولات الناجحة إقليميا لإنشاء قوات وعمليات حفظ السلام الدولية الأممية ذات علاقة وصلة بمنظمات دولية إقليمية عامة وهذا إن دل على شئ إنما يدل على إكتمال الصورة الواضحة والوافية العالمية الدولية لقوات وعمليات حفظ السلام[15].

إن النماذج والمحاولات التي تكون في ظل أحكام مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة والأعمال القانونية المرتبطة بها والتي تؤكد على أنه فعلا هناك منظمات إقليمية أنشأت كجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وقوات حفظ السلام للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، *ecowas* ومن ناحية أخرى هناك منظمات إقليمية دولية لم تقم بإنشائها أصلا، إلا أنها مختصة في صناعتها كمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي لها إهتمامات كبيرة من قبل العالم الإسلامي والعالم العربي[16].

المطلب الثاني: المركز القانوني لقوات حفظ السلام

نتكلم في هذا العنصر على المركز القانوني الذي يميز قوات وعمليات حفظ السلام الدولية الأممية، الذي يمنح لها نظام الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام، والتي تعتبر كآلية من الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين المحتاجين إلى الحماية الشاملة من الإنتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن المدنيين جاء على ذكرهم القانون الدولي الإنساني ومنح لهم حماية خاصة ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم جاء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتكملة النقص الموجود في الإتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949، ونتيجة لذلك يمكن معرفة مدى تطبيق القانون

الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، حيث نشير إلى نظام الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد القوات الأممية من خلال (فرع أول)، ثم مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على بعثات الأمم المتحدة في (فرع ثان)، فيما يلي:

الفرع الأول: الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام

إن نظام الحصانات والإمتيازات التي تمنح كإمتياز من نوع خاص يتمتع به أفراد بعثات الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية، فهذه الإمتيازات والحصانات تسهل لها مهمة تكليفها بالحماية لفئات المدنيين الغير مقاتلين أثناء وبعد النزاعات المسلحة وتمنح حينها الأولوية لقوات حفظ السلام في الممارسة العملية بسهولة لتثبيت السلم الدولي، حيث تعتبر تلك الحصانات والإمتيازات بمثابة آليات قانونية لأفراد قوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين هذا من جانب، أما الجانب الآخر من زاوية أخرى الذي يشير في حالة عدم إحترام هذه القواعد من الحصانات والإمتيازات وإستعمالها في غير موضعها القانوني والأساسي، حينها يمكن لهذه القوات الأممية إنتهاك الحرمة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والخروج عن إطار الشرعية الدولية بسبب الإنتهاكات الجسيمة لأفراد قوات حفظ السلام.

فمن خلال معاهدة منظمة الأمم المتحدة لنظام الإمتيازات والحصانات التي يخضع له قوات حفظ السلام الدولية، الوارد في الفقرات: 27، 29 من معاهدة إمتيازات وحصانات المنظمة الأممية التي تم إبرامها من العام 1946، وهي حصانات بمعنى أدق مماثلة لنفس الحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين[17].

كما أن لنظام الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام السند القانوني الذي يمنح لها هذه المزايا، لأن العاملين بالمنظمات الدولية يعتبرون موظفون دوليون، أي لهم نفس المزايا والحقوق التي تمنح للموظفون في الدول الأخرى، إلا أن هذه الخصائص المميزة من الإمتيازات والحصانات تعرف بالصفة الدولية، لذلك تمنح لأفراد قوات حفظ السلام، وتتمثل في الآتي:[18]

أولا – حقوق لها علاقة بالوظيفة:

منها الأجر مقابل العمل بمميزاته وخصائصه كالحقوق المالية المتصلة بالأجر والترقية والمعاش عند نهاية الخدمة كالمكافآت وكذا العطل والإجازات التي ترتبط بالعادات والتقاليد للموظف الدولي وكذا الدول المضيفة وغيرها.

ثانيا – الحصانات والمزايا الدولية:

تتمثل في توفير الضمانات المقررة لفائدة الموظف الدولي حتى يتسنى له القيام بمهامه ووظيفته على أكمل وجه في ظروف ملائمة تكفل له الإستقلال وعدم التعرض للمحيط

الخارجي الذي له تأثيرات متنوعة، حيث أن إتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في فيفري 1946 التي تنص في موادها على: المادة 02 تمنح وتطبق على قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الأممية" بمعنى تتمتع المنظمة وأموالها وموجداتها أينما كانت وتحت يد من كان بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق"، كما نجد المادة 03 تنص على أنه:" تكون مصونة حرمة المباني التي تستغلها المنظمة ولا تخضع أموالها ولا ومجوداتها أينما كانت وتحت يد من كان لأية إجراء تفتيش أو إستيلاء أو مصادرة".

من خلال المادة 05 الفقرة 20 من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة " تمنح الإمتيازات والحصانات للموظفين من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، ويحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أي حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن حق رفع الحصانة بالنسبة إلى الأمين العام"[19].

كما أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها أفراد قوات وعمليات حفظ السلام تدخل ضمن العمل الذي تقوم به لذلك مكافأة لهم عن المهام القائمين بها، وعند التمعن في تلك الإمتيازات والحصانات يمكن حصرها فيما يلي:[20]

1- حق المرور والدخول إلى أي مكان.

2- إجراءات تسهيل السفر.

3- الإعفاء من الضرائب.

4- أفراد قوات حفظ السلام الدولية لا يمكن التحقيق معهم، في حالة القبض عليهم من طرف عناصر تكون مسلحة في الدولة المضيفة.

5- إن الأفعال المخالفة للإتفاقيات والقوانين الدولية التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام عند تأدية مهامهم الرسمية لا يمكن محاكمتهم مباشرة، لأنهم في هذه الحالة معفيين قضائيا، أي تدخل هذه الميزة في نظام الإعفاء القضائي وتكون لها إجراءات مماثلة أخرى في حالة محاكمتهم.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على قوات حفظ السلام

إن الأمم المتحدة لم تعترف بتطبيقها للقانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام وترددت كثيرا في عدة مرات لسنوات عديدة، وإتخذت لنفسها حججا ومبررات قانونية وسياسية وعملية بحجة رفضها تطبيق القانون الدولي الإنساني كما هو على أفراد القوات الأممية[21].

إلا أن الأمم المتحدة إعترفت في آخر المطاف بمدى إنطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، لأن قوات وعمليات حفظ السلام تدخلت أثناء وبعد إنتهاء الحرب الباردة في النزاعات الدولية وغير الدولية، هذا مما أدى إلى إزدياد التنوع في المهام التي تقوم بها تلك القوات الأممية ومنها القيام بمهام" إنفاذ السلام" *missions d'imposition de la paix*، وهذا طبقا لأحكام ونص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المتمعن في تشكيل وتسليح بعثات وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعتبر بمثابة جيوش محاربة يمنح ويخول لها مجلس الأمن الدولي إستخدام القوة في حالات معينة والبدء في العمليات الحربية، ومنه وعلى إثر ذلك بإمكاننا القول بتطبيق أحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، حيث نجد أن الأمم المتحدة تصدت لأول مرة من خلال إبرامها إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، حيث أنه لم يكن في السابق النص على أي إتفاقية دولية بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بصورة صريحة وواضحة[22].

كما أن غرض إتفاقية ومعاهدة 1994 بشأن موظفي الأمم المتحدة هو إلزام الدول الأعضاء فيها بتحريم كل هجوم ضد أفراد وعناصر قوات حفظ السلام الدولية وجعله بمثابة جريمة تستلزم العقاب عليها ضمن أحكام ونصوص القوانين الداخلية[23]، وفي هذا الشأن نجد أن هيئة الأمم المتحدة تستلزم وتعهد بعملية دعم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفراد وبعثات قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها، مما يعتبر هذا بمثابة إسهام في تشجيع الدول المشاركة في قوات وعمليات حفظ السلام الدولية وكذا الدولة التي تجرى العملية في أراضيها، ومنه كافة الأطراف المشاركة في النزاع على العمل بإحترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[24].

إن نظام الحصانات والإمتيازات يعتبر شئ إيجابي وآلية قانونية لممارسة قوات حفظ السلام لمهامها المتشعبة على أحسن وجه وبأداء متميز، حيث تسهل لها هذه المزايا والإمتيازات مهمتها في حماية السلم والأمن الدوليين كحماية حقوق الإنسان عامة وحماية المدنيين بوجه خاص، لكن الذي حدث أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إستغلت وإستعملت هذه الحصانات والإمتيازات لتحقيق مصالحها الشخصية التي تتعارض وتتنافى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي إنتهكت قواعده بإرتكاب جرائم من طرف أفراد قوات حفظ السلام وتمت حمايتهم دون إتخاذ أي إجراءات من شأنه تسليط الضوء لمعاقبتهم بإعتبار أن هذه الحصانات تحميهم، وهل فعلا يعاقب قوات حفظ السلام على الجرائم المرتكبة ضد قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من طرف محاكم بلدانهم الأصلية وهل تتم فعلا معاقبتهم وتكون عادلة أم

مجرد كلام وسياسة ويتم تبرئتهم، إنها لا توجد ضمانات فعلية، لأنه إذا حدث العكس ولم يتم محاكمتهم بسبب الحصانات والإمتيازات الممنوحة لهم يؤثر هذا سلبا على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن إتفاقياته الأربع لجنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 الواجب تطبيقهم، حيث أن أفراد قوات حفظ السلام عندما تعتدي على المدنيين العزل من النساء والأطفال فنجد أن نظام الحصانات يحميهم من العقاب فهل هذا الإنتهاك والجرم يعتبر شئ معقول ومنطقي، وحينها بهذا الشكل يطبق القانون الدولي الإنساني ويحترم من خلال إتفاقياته الدولية، ومنه يمكن القول أن الحصانات والإمتيازات الممنوحة والتي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام تكون من شأنها في مصلحتهم لأداء مهامهم ووظائفهم على أكمل وجه وكآليات قانونية في إطار حماية المدنيين، وليس ضد هذه الفئة المستضعفة والهشة من الأفراد والأشخاص المدنيين والتي تعود عليهم بشكل سلبي مما يؤدي هذا ويعرض مبادئ وقواعد القانون الدولي للإنتهاك الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[25].

وأخيرا أنه في حالة عدم وجود هيئة دولية تقوم بمهمة المراقبة المباشرة أثناء أداء قوات حفظ السلام لمهامها الرسمية وغير الرسمية يعتبر هذا العمل له أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني.[26]

المبحث الثاني: دور قوات حفظ السلام في تحقيق السلم الدولي لأجل حماية المدنيين

إن القوات الدولية الأممية تعتبر آليات سلمية جاءت بها منظمة الأمم المتحدة نتيجة الظروف والمتغيرات الدولية التي عرفتها الساحة الدولية خلال نهاية الحرب العالمية الثانية، هذا مما أدى بالتفكير لهيئة الأمم المتحدة تحمل مسؤولية المجتمع الدولي على وجه الخصوص وتجنب العالم بأسره ويلات الدخول في حرب عالمية ثالثة تحت شعار وهدف من أسمى أهداف الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على تحقيق السلم والأمن الدوليين، كحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة خاصة التي يتعرض لها المدنيين في بؤر التوترات والنزاعات المسلحة، وهكذا يمكن لقوات حفظ السلام أن يكون لها إرتباط بحماية المدنيين نتعرف عليه في (مطلب أول)، في حين بإمكاننا معرفة مدى مساهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدنيين تحقيقا لمنظومة العمليات الدولية لبناء السلام، أي بمعنى أشمل هدف تحقيق السلم الدولي في (مطلب ثان)، فيما يأتي:

المطلب الأول: قوات حفظ السلام ومدى إرتباطها بحماية المدنيين

إن قوات حفظ السلام لها إرتباط وثيق بحماية المدنيين، لذلك يمكننا التعرف على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال مفهومها في (فرع أول)، ثم كذلك التعرف على المدنيين من

خلال التعريف والمفهوم العام للمدنيين، كما تسمح لنا هذه الدراسة إلى التعرض للأطر القانونية للتمييز بين الأفراد المقاتلين وفئة المدنيين في (فرع ثاني)، كما سيأتي:

الفرع الأول: المقصود بقوات حفظ السلام الدولية

يعبر حفظ السلام *peace – keeping*، عن جملة التدابيروالإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي دون حسم الخلافات بين الأطراف المتنازعة، وكذا الإخلال بحقوق المتنازعين والتأثير على مطالبهم ومحاولة العمل على إمكانية

منع وقوع النزاع، وهي وسيلة وآلية للبلدان التي تمزقها الصراعات حفاظا على السلام المستدام[27]، فمهوم عمليات حفظ السلام يعتمد على الجانب السلبي المتمثل في عجز الأمم المتحدة من وضع المادة 43 من الميثاق حيز التنفيذ[28].

حيث تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"[29].

ومن خلال نص المادة يجب أن يتضح عدد هذه القوات على أساس تلك الإتفاق أوالإتفاقات، وتلك التسهيلات والمساعدات التي ستقدم، بالإضافة إلى أنواع هذه القوات وأماكن تواجدها.

إرتبط حفظ السلام من الناحية التقليدية بالفصل السادس ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى التسوية السلمية للنزاعات، حيث يعتبر حفظ السلام من الآليات القانونية الرئيسية التي يمارسها مجلس الأمن الدولي كوظيفة لحفظ هدف السلم والأمن الدوليين[30].

إن حفظ السلام لم يظهر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، بل نجده ورد في تعاريف فقهية كتعريف داغ همرشولد (*Dag H*)، الأمين العام الثاني للأمم المتحدة حيث قال أن "حفظ السلام يندرج تحت الفصل السادس ونصف " أي المستمد والمستنبط من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في الفصل السادس، بمعنى في موضع بين الحلول التقليدية لحل النزاعات بالطرق والوسائل السلمية، وكذا العمل الأشد قوة والأقل "إستنادا إلى الموافقة" بالنسبة إلى الفصل السابع، وعلى إثر ذلك أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في كتابه الملحق لخطة السلام في عام 1995 إلى أن "مجموعة الأدوات الخاصة بالأمم المتحدة لمراقبة وحل النزاعات بين الدول تشمل داخلها الدبلوماسية الوقائية، وعملية صنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، ونزع السلاح، والعقوبات، وتطبيق السلام"[31].

يمكن أن نستنتج على إثر شرح الأمين العام، أن حفظ السلام أخذ عدة تسميات مختلفة، إلا أنها تصب في نفس المصطلح "حفظ السلام" لعدة أنواع من عمليات حفظ السلام المختلفة والتي هدفها حفظ وتثبيت السلم والأمن الدوليين مثل حماية المدنيين.

قوات وعمليات حفظ السلام كل عملية عسكرية أو شبه عسكرية، توضع تحت ضغط الحاجة والضرورة، لإنعدام القدرة على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، أو لإنعدام المقدرة بالإعتماد على قرارات مجلس الأمن الدولي[32].

إن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة يوضحها الدكتور عبد الله الأشعل بأنها "تلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة من خلال قوات حفظ السلام".[33]

الفرع الثاني: الأطر القانونية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين

أولا - المقصود العام بالمدنيين:

إن القانون الدولي تناول مصطلح المدنيين في عدة إتفاقيات دولية، خاصة الجانب المنصوص عليه في إطار القانون الدولي الإنساني الذي له علاقة مباشرة ضمن متطلبات الحماية، نقصد بالمدنيين من خلال المبدأ الشهير الذي جاء به "جان جاك روسو" *jean – jacques Rousseau*، بالرغم من إستقراره ومبايعة القانون العرفي والإتفاقي له منذ القرن التاسع عشر، إلا أنه تعرض لعدة هزات كادت أن تقضي عليه، ولكن بالرغم من كل الصعوبات والعقبات تم التوصل إلى تحديد فئة المدنيين عن طريق المحاولات بواسطة القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات المبرمة في ظل القانون الدولي العام من خلال التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح "أي المقاتلين"، والذين لا يشتركون فيه[34].

حيث يوصي القانون الدولي الإنساني حماية الإنسان نظرا لأسباب إنسانية مكرسة ضمن العمل الإنساني، الموجه لفئة الاشخاص الذين يعانون الإنتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل حماية المدنيين الأشخاص المرضى والجرحى وغرقى القوات المتحاربة، أو الأسرى والسكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية المكلفين بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى ومساعدتهم لتقديم الرعاية والعناية الطبية لتلك السكان المدنيين بشكل عام في النزاعات والصراعات المسلحة[35].

وقد حدد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي، لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة لعامي (1974- 1977) فئات السكان المدنيين المعنيين بنشر هذا القانون وهي: كبار المسؤولين في

الدولة، الأوساط الجامعية، المدارس الإبتدائية والثانوية، الأوساط الطبية، الأوساط الإعلامية[36].

ومنه يمكن الإشارة إلى مفهوم الأشخاص المدنيين، حيث يشير مبدأ التمييز للنظرله من عدة زوايا ولأغراض مختلفة تعريف الشخص المدني إلى كل الأفراد والأشخاص الذين بإمكانهم أن يتمتعوا بالحصانة ضد الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وإرتباطهم بمدى مشاركتهم التي يقومون بها خلال هذا الدور"[37].

كما ذهب الأمين العام للأمم المتحدة يوثانت *U thant* ، الذي شغل تلك المنصب في الفترة الممتدة مابين 1961 و1971، في تقريره الثاني حول إحترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، إلى وضع تعريف للمدنيين، حيث إعتبر المدنيين:" أنهم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين يجب أن يأخذ بعين الإعتبار تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"[38].

كما جاء في تحديد المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الفئات المشمولة بالحماية من المدنيين "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها"[39].

ثانيا – الأسانيد القانونية للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين:

من خلال صدور البروتوكول الإضافي الأول، حددت طائفة المقاتلين أو الأفراد العسكريين بشكل واضح، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (43) منه، على أنه: " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لايعترف الخصم بها "[40].

كما تشير المادة (50)، الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن " المدني هو أي شخص لاينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (1) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة (43) من ملحق البروتوكول الإضافي الأول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"[41].

إن عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين يذهب بنا إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى التفرقة من خلال التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث يحق للمقاتلين المشاركة المباشرة في

القتال، بينما لا يحق للمدنيين المشاركة في القتال، لأنه من بديهيات المنطق أن تحقق فكرة الحماية العامة بسهولة حيث تزداد صعوبة كلما قلت المسافة التي تفصل أو تفرق المدنيين عن المقاتلين[42].

حيث نجد أن هذه الفئة من الفئات مشمولة بالحماية، أي بمعنى يتمتعون بها، وفق الفقرة (1) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول"بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[43].

ومن الأطر القانونية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين، إن مبدأ المقاتلين وغير المقاتلين هو الذي أثر على تقنين فرانسيس ليبر، حيث جاءت التفرقة في تعليمات الجيوش في الولايات المتحدة عام 1863 إثر الحرب الأهلية، حيث ذكرت المادة(22) منها على أن: "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، وكذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في الحروب البرية، فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدرما تتناسب ومقتضيات الحرب، فقد إكتسبت اعترافا متزايدا"[44].

وهي القواعد الشهيرة بلائحة "ليبر" عام 1863، بمثابة تعليمات أعدها فرانسيس ليبر، وأصدرتها الحكومة الأمريكية بعنوان"تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب"، كما نجد المادة 19 حثت على إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها لإجلاء غير المقاتلين لمناطق آمنة، كما نجد المادة 23 أضافت ضرورة إحترام السكان المدنيين وحمايتهم من أعمال القتل والإستعباد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء كذلك إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، الذي تضمن في ديباجته وفق الفقرتين 02 و03 على ضرورة عدم الإضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال وغيرهم ممن لايشاركون في الحرب[45].

كما نجد مشروع بروكسيل لعام 1874، فأهم مانص عليه المشروع هو ضرورة توجيه العمليات الحربية للقوات العسكرية وليس ضد المدنيين، أو من تخلوا عن أسلحتهم وأستسلموا، مع إحترام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى حضر بعض أنواع الأسلحة، وتكملة لما سبق تعرضت كذلك إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، الذي نجم عن مؤتمرها "لاهاي العالمي للسلام" حوالي 13 إتفاقية، حيث نصت المادة 23 من اللائحة على حماية غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال، وكفلت الإتفاقية حماية المدنيين في حالات الإحتلال مع حضر الهجوم على الأعيان المدنية، فالإتفاقية عبرت عن التمييز بين المقاتلين والمدنيين[46]، فكانت هذه الأطر القانونية في إطار بداية تقنين القانون الدولي الإنساني.

أما من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث أنه وبعد الحرب العالمية الثانية، على إثر الجهود التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت جهود تستحق التشجيع في إطار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تم إقرار إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي هذا الإطار تم تحديد فئات المقاتلين وضبطها وتعيين الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية، كما تم تحديد فئات غير المقاتلين بما فيهم من ألقوا أسلحتهم أو إستسلموا أو عجزوا عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى، كما أنه تم تعريف وإقرار الحماية للمدنيين لأول مرة في إتفاقية مستقلة ألا وهي الإتفاقية الرابعة، وبهذا الطرح أصبحت القيمة القانونية لها تأثير من حيث التفرقة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد عقد هذه الإتفاقيات الدولية، في حين أن البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977، بعد الفراغات والثغرات التي تمخضت عن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن قبلها إتفاقيات لاهاي1899و1907، فقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد المؤتمرات الدبلوماسية 1974-1977 من أجل هدف مراجعة المبادئ الإنسانية التي أقرتها هذه الصكوك الدولية، وأهم نتيجة تمخضت عن هذه المراجعة هو إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وعلى وجه الخصوص في إطار هذه الدراسة الجانب المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتمثل في المادة 48 التي بينت وعززت مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تحت مظلة وشعار القانون الدولي الإنساني الإتفاقي الذي ظل هو صاحب القرار في الساحة الدولية، بينما كان مستقرا من قبل في القانون الدولي الإنساني العرفي، ولأجل تعزيز الحماية الدولية لغير المقاتلين، تم تدوين مبدأ التمييز في نص قانوني دولي إتفاقي[47].

المطلب الثاني: مساهمة قوات حفظ السلام في حماية المدنيين تحقيقا للسلم الدولي

إن مكانة عمليات قوات حفظ السلام في المنظومة العامة للعمليات الدولية التي ترمي إلى بناء السلام، فنجد لها مكانة خاصة ضمن شعار الأمم المتحدة الهادف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نجد لها مهمة الحماية والسلم الدولي في إطار الآليات السلمية الدولية، فهي تقوم بدور مهمة حماية المدنيين وحقوق الإنسان من كل الإنتهاكات، وعلى إثر ذلك نتطرق إلى الحماية المميزة لأفراد قوات حفظ السلام في عدة جوانب (فرع أول)، ثم المرجعية القانونية لقوات حفظ السلام وممارستها الدولية لمهامها مع دراسة حالة لبنان نموذجا (فرع ثان)، فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية المميزة لأفراد قوات حفظ السلام للمدنيين

تقوم قوات حفظ السلام بمحاولة توفير الحماية لكل الأفراد والأشخاص المدنيين أثناء شدة الصراع في بؤر التوتر الشديدة، حيث أن هذه القوات لها مهمة خاصة مقارنة بمثيلاتها من

القوات الدولية الأخرى التي لا تكون الأمم المتحدة مسؤولة عنها مباشرة، ومنه نجد أن عمليات حفظ السلام أثبتت أنها أكفأ الآليات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة والتي تعرضت للصراعات الصعبة إلى إيجاد السلام والبحث عنه، فعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد الحالية ليس مطلوب منها صون السلم والأمن الدوليين وفقط، بل مطالبة بتسهيل العملية السياسية وحماية المدنيين والمساعدة في نزع سلاح المتحاربين[48].

كما تم حماية المدنيين من طرف قوات حفظ السلام في إطار الحماية الميزة من قبل أفراد القوات الأممية "تماشيا مع قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000) المؤرخ في 19 أبريل 2000، ثم توسيع نطاق ولايات عمليات حفظ السلام لتمكين القوات من الحماية البدنية للمدنيين المهددين بالتعرض للعنف، كما هو الحال في ولايات كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كودي فوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي"[49].

كما نجد كذلك في إطار الحماية الميزة لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حيث تم توسيع نطاق ولايات حفظ السلام وأولت تركيز أقوى للحماية، وقد إستكملت تلك الولايات بعمليات أسرع لنشر قوات حفظ السلام عند الإقتضاء تجنبا لنشوب أزمات فورية تتعلق بالحماية ولإستعادة النظام"[50].

كما يتضح في جانب حماية السكان المدنيين المحليين من قبل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنه تم ذلك من خلال "تخويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو متزايد بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين في إطار عملياتها من خلال ضمان إمتثال أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وقد أكد الفريق الرفيع المستوى وأكدت أيضا تقارير الأمين العام هذا الطموح الجماعي لحماية المدنيين بإعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومسؤولية أخلاقية تنهض بها الأمم المتحدة"[51].

وفي إطار موضوع عام 2020 "المرأة في عمليات حفظ السلام "مفتاح للسلام" ومن خلال "قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1325، والقرارات اللاحقة، وكذلك إعلان الإلتزامات المشتركة، وفي إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، دعت الأمم المتحدة إلى توسيع دور المرأة ومساهمتها في عملياتها، بما في ذلك عمليات حفظة السلام النظاميين، كما قامت النساء العاملات في حفظ السلام بمساهمات لاتقدر بثمن في هذا المجال، فتلك النساء يساعدنا على تحسين الأداء العام لعمليات حفظ السلام، وبإمكان أولئك النساء الوصول إلى المجتمعات المحلية المتمثلة في السكان المحليين المدنيين بشكل أكبر ومباشر، وخاصة الوصول إلى النساء، ومن هنا نجدهن يساهمن في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين، حماية خاصة ومميزة"[52].

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لقوات حفظ السلام وممارستها الدولية لمهامها (حالة لبنان نموذجا)

إن المرجعية القانونية والمبادئ الرئيسية التي تعتمد عليها مهمات حفظ السلام الدولية في كافة أشكال إختصاصاتها وصلاحياتها فيما يلي:[53]

1- قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى الميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة الى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (*cedaw*)، وإتفاقية حقوق الطفل.

2- القانون الدولي الإنساني، الذي يعتمد ويرتكز على القانون والعرف الدولي وقواعد المعاهدات التي تحكم النزاع المسلح، وتشكل إتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977، جوهر وأساس هذه المجموعة من القوانين، حيث توفر إتفاقية لاهاي القواعد التي تحكم كيفية سير الصراعات المسلحة أي سير قوانين الحرب، في حين توفر إتفاقيات جنيف القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب والمرضى والجرحى، وكذا حماية المدنيين.

3- من خلال ميثاق الأمم المتحدة يمنح للأمين العام صلاحية القيام بالعمل الجماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا بناء على المبادئ الجوهرية والأساسية التي تركز على عدم التمييز، حيث يتطلب من عمليات دعم وحفظ السلام تطبيق إستراتيجيات تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد والأشخاص مثل المدنيين وخاصة المرأة التي تعتبر جوهر العملية بتوفير لها كافة الإحتياجات خلال وعقب الصراع المسلح.

4- ضبط معايير عمليات حفظ السلام، المتمثلة في القضايا الأساسية كالتخطيط بدقة للأنواع المختلفة من عمليات الأمم المتحدة منها عمليات حفظ السلام التقليدية، التدخل الإنساني، عمليات فرض السلام وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الحيادية وإستخدام القوة والإجماع عليها، حيث أن معايير إستخدام القوة تثير كثير من الجدل لذلك يجب تحديد حالات إستخدام القوة، مثل السماح لعمليات فرض السلام بإستخدام القوة دفاعا عن مهمتها خصوصا، وكذا تقييدها في عمليات حفظ السلام التقليدية.[54]

5- معاملة السكان المحليين المدنيين للبلد المضيف بكل إحترام ولياقة وتقدير، والتصرف بحيادية ونزاهة.[55]

6- معاملة سكان البلد المضيف المدنيين بإحترام ولطف ومراعاة مشاعرهم، والعمل بجدية وموضوعية بعدم التقبل أي هدية أو وسام أو منحة مادية أو مكافئة، وعدم الإنغماس

في أفعال لا أخلاقية متمثلة في أي إساءة أو إستغلال جنسي أو بدني او نفسي للسكان المحليين المدنيين أو موظفي الأمم المتحدة.[56]

إن مهام عمليات قوات حفظ السلام تشمل عدة مبادئ وممارسات دولية لتحقيق السلم الدولي لأجل حماية المدنيين، يمكن التعرض لها في العناصر الآتية ذكرها: فمن خلال الممارسة الدولية يمكن الإستشهاد بالمهام السلمية لعناصر قوات حفظ السلام الدولية الأممية المتمثلة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 425 المؤرخ بتاريخ 19 مارس 1978 والذي شكل قوات حفظ السلام الدولية المؤقتة في جنوب لبنان بحيث حدد القرار مهامها كما يلي: 1- التأكيد على الإنسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان. 2- مساعدة الحكومة اللبنانية على السيطرة في إستعادة قواها على جنوب لبنان، ونتيجة لهذا القرار يتمثل دور قوات حفظ السلام الذي أصبح مقتصرا على إشتداد حدة النزاع والتوتر بين الطرفين المتحاربين في مرحلة ما قبل حرب الخليج، ونتيجة لما سبق يلاحظ أن مهام قوات حفظ السلام تتمثل وتنحصر في مرحلتين هامتين تتمثل الأولى: كانت مهام قوات حفظ السلام تبدأ بعد وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، بحيث تنحصر عملياتها في مراقبة الحدود والمناطق العازلة لوقف إطلاق النار، أما الثانية: فلقد جاءت ضمن تسارع الأحداث الدولية التي عززت تطور عمليات حفظ السلام بمفاهيم أكثر دقة في ظل النظام الدولي الجديد، وفي إطار مراعاة الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة تجاه السلام العالمي، فأصبحت مهام حفظ السلام تبدأ أثناء النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع نفسه، والإلتزام بوقف وفرض إطلاق النار، كما تشعبت مهام قوات حفظ السلام في عدة نواحي أخرى في مجالات كتطبيق الإتفاقيات لإنهاء الحروب الأهلية وتنظيم الإنتخابات، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين وغيرهم، في حين أن هذه المسائل الجديدة لم تكن من مهام القوات الدولية الأممية لحفظ السلام التي كانت تقتصر على حمل السلاح الخفيف دفاعا عن النفس والنفيس[57].

من خلال تقرير اللجنة المعنية الخاصة بعمليات حفظ السلام في مسألة حماية المدنيين من خطر العنف الجسدي الداهم الذي يهددهم ودعم العمليات السياسية، وتقر اللجنة الخاصة بأن عددا من بعثات الأمم المتحدة مكلف حاليا بحماية المدنيين، وتسلم بأن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين، وتحيط اللجنة الخاصة بإطار صياغة الإستراتيجيات لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإعتباره من الآليات العملية لتطوير إستراتيجيات الحماية على نطاق البعثات[58].

فمن خلال تقديم الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تقرير معنون بـ "الرزنامة من أجل السلام"، بتاريخ 17 جوان 1992، إستجابة لطلب مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن، حيث أوضحت هذه الرزنامة من أجل السلام، المهام الجديدة لقوات وعمليات حفظ السلام[59]، حيث جاءت الرزنامة من أجل السلام بمهام مستحدثة وجديدة للقوات الأممية، متمثلة في الإنتشار الوقائي في مهام إستعادة السلام ومهام فرض السلام، وكذا مهام توطيد وبناء السلام[60].

كما يمكن التعرض لحالة لبنان كممارسة دولية لعمليات حفظ السلام، من خلال مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في لبنان أثناء الأزمة اللبنانية التي إندلعت بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا للعام 1958 تم تشكيل مجموعة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين سوريا ولبنان وذلك بقرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 128(1958)، الصادر في 11 جوان للعام 1958[61].

حيث قرر مجلس الأمن الدولي في ضوء طلب حكومة لبنان، القيام بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة لجنوب لبنان التي تتميز بثلاثة أهداف والمتمثلة في التأكد من إنسحاب القوات الإسرائيلية، ثم إستعادة السلام والأمن الدوليين، وأخيرا مساعدة حكومة لبنان لضمان إستعادة سلطتها الفعلية في المنطقة، كما إعتمد مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 426 للعام 1978 تقرير الأمين العام الذي تضمن جملة من الأمور كالخطوط التوجيهية لعمليات اليونيفيل *unifil* وغيرها لأجل تنفيذ القرار رقم 425 للعام 1978، وفي العام 1982 بعد تبادل مكثف لإطلاق النار في جنوب لبنان وعبر الحدود الإسرائيلية اللبنانية، كما غزت إسرائيل لبنان مرة أخرى ووصلت إلى بيروت، الأمر الذي أدى بقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ثلاثة سنوات موجودة خلف الخطوط الإسرائيلية، ومنه إقتصر دورها على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للسكان المدنيين المحليين قدر الإمكان، كما تم كذلك إنسحاب إسرائيل بشكل جزئي في العام 1985 مع إحتفاظها بالسيطرة على منطقة في جنوب لبنان تحت مسؤولية وحراسة قوات الدفاع الإسرائيلية *idf* وقوات لبنانية فعلية *dff*، وهذا ماسمي بجيش لبنان الجنوبي *sla*، وهكذا إستمرت عمليات القتال بين القوات الإسرائيلية والقوات المساعدة من جانب والمجموعات اللبنانية التي أعلنت مقاومتها للإحتلال الإسرائيلي من جانب آخر، فرغم الصعوبات والعراقيل التي واجهت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في لبنان ومنعت من أداء ولايتها إلا أنها إستخدمت جهود كبيرة تحسب لها للحد من الصراع والإسهام في إستقرار المنطقة وحماية السكان المدنيين من أسوء آثار العنف، وبالرغم من هذا الوضع والمأزق فقد قام مجلس الأمن بتمديد القوة بشكل متكرر بناء على طلب حكومة لبنان وتوصية الأمين العام[62]، وتعتبر هذه الممارسات

الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في لبنان من ضمن الإنجازات الشبه ناجحة التي حققتها عمليات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين وعملية تثبيت السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة بشكل أو بآخر.

كما كان لقوات حفظ السلام دور سلبي في حماية المدنيين العزل في منطقة لبنان، إذ إرتكبت العديد من المجازر في صبرا وشتيلا بحيث أخذ الصراع تطورات ومراحل جديدة ما بين الكيان الصهيوني وحزب الله الذي تم فيه زيادة وتصعيد حالات الإختطاف المتبادلة، وخاصة التصفية لبعض الشخصيات العسكرية هذا من جانب، أما من جانب آخر في الفترة ما بين عامي 2000 و2006 قامت إسرائيل بالدخول إلى جنوب لبنان وقصفته جوا مما لوحظ على دور قوات حفظ السلام كان سلبيا لايحقق أي نتيجة، فلم تستطيع حتى الدفاع عن أفرادها ونفسها وعن المدنيين الذين إلتجؤوا إليها لحمايتهم، مثل قوات الفيجة بجنوب لبنان التي تعرضت للقصف الجوي الإسرائيلي بسبب إيوائها للعديد من المدنيين في تلك المنطقة الجنوبية، مما نتج عن ذلك مقتل العديد من عناصر القوات الدولية في مواقعهم حيث لم تهدأ الأوضاع والمناوشات التي ستؤدي إلى تطور الأزمة تحضيرا إلى مرحلة أخرى يتم فيها إستخدام الأسلحة رغم وجود القوات الدولية على الحدود اللبنانية في تلك الفترة[63].

لكن رغم ماحدث من فشل وتجاوزات كان لقوات حفظ السلام الدولية نجاحات تعد من قبيل الجهود المبذولة كممارسات دولية ضمن العمل الجماعي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إطار حماية المدنيين وتحقيق السلم والأمن الدوليين في منطقة لبنان.

خاتمة:

إن قوات حفظ السلام الدولية الأممية، تعتبر بمثابة آليات أممية تساهم في المحافظة على هدف الأمم المتحدة المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين الذي حافظت منظمة الأمم المتحدة عليه عندما خلصت العالم من الدخول في حرب عالمية ثالثة، كانت ستعتبر دمارا شاملا للعالم بأسره، ويمكن سرد نتائج الدراسة المتمثلة في الآتي:

- قوات حفظ السلام تعتبر كبديل للأمن الجماعي.
- قامت عمليات حفظ السلام الدولية بحماية المدنيين فعليا في منطقة لبنان من خلال إسهاماتها وجهودها المبذولة.
- من خلال الممارسات الدولية التي قامت بها قوات حفظ السلام خاصة في منطقة لبنان وغيرها من المناطق المتواجدة فيها النزاعات المسلحة تم تحقيق وتثبيت السلم والأمن الدوليين.
- قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تستعمل آليات قانونية من أجل حماية المدنيين تعتبر كمرجعية قانونية تعتمد عليها لتأدية مهامها ووظائفها.

– قوات حفظ السلام إبتكار جديد إضطلعت بها المنظمة الدولية للأمم المتحدة نتيجة الظروف والمتغيرات والأحداث المتصارعة التي مر بها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأثناء وبعد الحرب الباردة وفي ظل النظام الدولي الجديد.

– تطور قوات حفظ السلام من المهام التقليدية إلى مهام وأدوار جديدة ومستحدثة منها الآليات القانونية التي تستعمل في مجال حماية المدنيين على وجه الخصوص، حيث تسهل عملية القيام بالمهام والوظائف الموكلة بها تلك الأفراد من بعثات حفظ السلام.

– نظام الحصانات والإمتيازات التي يتمتع به قوات حفظ السلام فهو يعتبر من المزايا والخصائص الممنوحة لبعثات القوات الأممية، لأن تلك الحصانات والمزايا لها مزايا حين القيام بالممارسة العملية في إطار حماية المدنيين.

– يتم حماية فئة المدنيين بواسطة الآليات القانونية لقوات حفظ السلام، مما يكون له أثر إيجابي على القانون الدولي الإنساني من خلال المحافظة على إحترام مبادئه وقواعده، وخاصة جانب حماية المدنيين.

– عند قيام أفراد قوات حفظ السلام بإنتهاك القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد مجال حماية المدنيين، فالنتيجة أثرها سلبي.

– يمكن إعتبار القوانين والمواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، فهي بدورها تشكل آليات قانونية لقوات حفظ السلام في إطار حماية المدنيين، بتوفير لهم الحماية المميزة.

وكإقتراحات لهذه الدراسة بعض العناصر التي تتمثل فيما يلي:

– يجب أن يكون لقوات حفظ السلام ممارسة ذات فعالية في حماية المدنيين.

– يجب توفير الحماية المميزة للمدنيين من قبل قوات حفظ السلام في إطار الآليات القانونية المطبقة.

– إعادة النظر في القوانين والمواثيق الدولية المنظمة لعمل قوات حفظ السلام، لأن المدنيين غير محميين في النزاعات المسلحة، وهذا مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

– عدم إستغلال تلك الآليات القانونية لقوات حفظ السلام لمصلحتهم الشخصية، لأنه نتيجة لذلك يكون أحيانا لبعض الآليات القانونية صورتين واحدة إيجابية والأخرى سلبية في مجال حماية المدنيين.

– إقتراح وجود هيئة رقابية مباشرة لعمل قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة، يكون لها تأسيس قانوني، وتكون على دراية مباشرة بمدى تقديم الحماية للمدنيين فعلا وإحترام الآليات القانونية المستعملة في مجال الحماية من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الهوامش:

[1] – حدبي خالد، بعثات حفظ السلام ومدى مشاركة الجزائر فيها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2014، ص 18.

[2] – خليل حازم محمد، نحو إنشاء قوات حفظ السلام لمنظمة التعاون الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 27.

[3] – عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 301.

[4] – محمد خليل الموسي، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 196.

[5] – العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد 04، أوت 2009، الجزائر، ص ص 69 إلى 90.

[6] – محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص 197. أنظر كذلك إلى العربي بلحاج، مرجع السابق، ص 69 إلى 90.

[7] – عجابي إلياس، مرجع السابق، ص ص 301، 302.

[8] – المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن أن ينظر إلى عجابي إلياس، مرجع سبق ذكره،ص 301. وكذا محمد خليل الموسي، مرجع سبق ذكره، 196.

[9] – المادة 11/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[10] – المادة 1/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[11] – المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[12] – محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 79، 80.

[13] – محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

[14] – محمد خليل الموسى، مرجع سبق ذكره، ص 275.

[15] – خليل حازم محمد، مرجع سابق، ص 99.

[16] – محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 86. كذلك ينظر إلى خليل حازم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[17] – عز الدين الطيب آدم، مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، مجلة العدل، بدون ذكر المجلد، العدد التاسع، السنة الثامنة، بدون ذكر بلد النشر، ص 305 – 318.

[18] – كواشي مراد، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 97، 98.

[19] – المادة 05 الفقرة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيفري 1946.

[20] – مراد كواشي، مرجع سابق، ص 99.

[21] – زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 77.

[22] – قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 276.

[23] – غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 119.

[24] – زروال عبد السلام، مرجع سابق، ص 83.

[25] – المرجع نفسه، ص ص 100، 101.

[26] – كواشي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[27] – آمال بلغالم، حوكمة عمليات حفظ السلام في منطقة القوقاز "النزاع الجيورجي – الأبخازي بعد 1992 أنموذجا"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 29.

[28] – بودربالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 131.

[29] – المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[30] –*al zayyat , tamara ibrahim mohamed , mapping peacekeeping or peace – bulding as priority action the united nations: african as acase study (1999 – 2008), master's degree of conflict resolution , faculty of international studies, the uneversity of jordon, january 2010, p 19.*

[31] – فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة :واقع ورهانات، موفم للنشر، 2018، ص 186.

[32] – بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 132.

[33] – كواشي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[34] – ميلود بن عبدالعزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 150، 151.

[35] – عمر سعدالله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص 31.

[36] – عربوز فاطمة الزهراء، الآليات الوقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية على الصعيد الوطني، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والأربعون، بدون مجلد، 2016، بدون ذكر بلد النشر، ص 81 إلى 92.

[37] – عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، القاهرة، مصر، ص 23.

[38] – بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 95.

[39] – المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[40] – المادة 43 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[41] – المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[42] – بلقيس عبد الرضا، مرجع السابق، ص 102.

[43] – المادة 51 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[44] – علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، القاهرة، 2013، ص ص 73، 74.

[45] – العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2009، ص 17.

[46] – العقون ساعد، مرجع السابق، ص 18.

[47] – المرجع نفسه، ص 19.

[48] – الأمم المتحدة، صون السلم والأمن الدوليين، الموقع الإلكتروني: *www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintai*، تاريخ الولوج: 05 سبتمبر 2020.

[49] – مرجع ممارسات مجلس الأمن (2004–2007)، الأمم المتحدة، 39 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

[50] – مرجع ممارسات مجلس الأمن، مرجع سابق.

[51] – عمليات حفظ السلام: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، الموقع الإلكتروني: *www.icrc/ar/document/general-debatewww.icrc.org/ar/document/general-debate*، 06 نوفمبر 2015، تاريخ الولوج: 06 سبتمبر 2020 على الساعة: 00:45.

[52] – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة 2020، الموقع الإلكتروني: *peacekeeping.un.org/ar/international-day-of-un* ، تاريخ الولوج: 06 سبتمبر 2020، الساعة: 01:58.

[53] – نيكولاجونستون، عمليات دعم السلام، الموقع الإلكتروني: *www.international-alert.org/sites/default/files/*، تاريخ الولوج: 06 سبتمبر 2020. على الساعة: 11:40.

[54] – خالد حامد شنيكات، عمليات حفظ السلام: دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2009، ص 76.

[55] – حمير يحي القهالي، الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 44.

[56] – حمير يحي القهالي، مرجع السابق، ص 45.

[57] – عزالدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص 305 – 318.

[58] – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الجمعية العامة، الدورة (A/68/19)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

[59] – سعدي أحمد هناء، التدخل من أجل حفظ السلام بين نصوص الميثاق وأشكاله المستحدثة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 283.

[60] – سعدي أحمد هناء، مرجع السابق، ص 297.

[61] – سمية بلهوا ري، دور عمليات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص ص 192– 226.

[62] – سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 385، 386.

[63] – سمية بلهواري، مرجع سابق، ص ص 192– 226.